

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧٣ لسنة ١٩٧٣

بيان تجاوز المكافآت التشجيعية عن الفترة من يوليه حتى ديسمبر سنة ١٩٧٢ بموازنة المؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ بعد السنة المالية ١٩٧٢/٧١
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ ربط الموازنة
العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٢/٧١

قرر :

مادة ١ - تجاوز النوع ٢ - المكافآت التشجيعية بالبند ٥
المكافآت باباً الأول أجور بموازنة المؤسسة العامة للدواجن عن الفترة
من أول يوليه سنة ١٩٧٢ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بـ ٢٥٠٠٠ ج
(خمسة وعشرين ألف جنيه) مقابل وفر مماثل بذات القدر في البند ١ -
الوظائف الدائمة بذات الباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ (١٢٩٣ لـ ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر بتنظيم السكين
الدبلوماسي والقنصل وتبدلاته ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ الصادر بتنظيم العاملين المدنيين
بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمويل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والمياثن العامة ،

كشف

باسم طالبى الإذن بالتجنس بمحسنيات أجنبية

- (١) السيد / محمد نجاح رمضان حسن ، الألمانية .
- (٢) « / السعيد محمد السعيد البيرى ، »
- (٣) الآنسة / كاتريناكارلو كوزينوس ، اليونانية .
- (٤) السيد / محمود محمد عباس حاز ، الألمانية .
- (٥) « / سمير فريد أحمد صبحى ، »
- (٦) « / فريد عزيز يوسف غزال الشهير « الفريد » ، الأمريكية .
- (٧) « / جورج اسكندر حاكم ساپ ، اللبناني .
- (٨) « / علوى ابراهيم الحناوى ، الهولندية .
- (٩) « / فؤاد رياض مرفق ، الدانمركية .
- (١٠) « / بدر الدين حسين الخربوطى ، الألمانية .
- (١١) « / جلال حليم فرج ، »
- (١٢) « / رشدى عبد الرحمن محمد السجاعى ، »
- (١٣) « / زاهر نجيب عبد الشهيد ابراهيم ، »
- (١٤) « / ابراهيم يعقوب خليل ، »

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة ، المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة ١ - سحب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٦٥ المشار
إليه فيما تضمنه من إسقاط الجنسية عن السيد / مارك فيليب ضاهر كافوري .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا

القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٢٩٣ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رئاسة الجمهورية

احتفل رئيسي في الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم السبت ١٠ فبراير سنة ١٩٧٣ بقاعة الجمهورية بقصر عابدين باستقبال سعادة السيد فيليب جورج دوين آدمز ليقدم إلى السيد حسين النافع نائب رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيرا فوق العادة ووفقاً للملكة المتحدة لـ جمهورية مصر العربية وقد حضر سعادته إلى قصر عابدين وبصحبته السيد الدكتور عبد الحميد الحاج ، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتسيكل وتبعها أربع سيارات آخر تقل السادة أعضاء السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى قصر عابدين حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدرت الموسيقى الفشيد الوطني للملكة المتحدة ثم النشيد الوطني لجمهورية مصر العربية ، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابلته السيد نائب رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الخالق مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد الدكتور عبد حسن الزياتة وزير الخارجية والسيد كبير الأئمة والفريق طيار محمد سعد الدين الشريف ، نائب كبير الياوران .

قرار :

مادة ١ - تعين السيد الدكتور أشرف عبد اللطيف غربال، مستشاراً محفياً رئيس الجمهورية ، بدرجة وزير ، مع صرف المرتب وبدل التنقل المقرر ل تلك الدرجة .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار
الجريدة الرسمية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٣ (١٨ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٣

بيان استعانة رئيس المجلس الوزاري الاتحادي بالنيابة الإدارية وأجهزة الأمن في جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرار :

مادة ١ - رئيس المجلس الوزاري في اتحاد الجمهوريات العربية الاستعانت بالنيابة الإدارية بجمهورية مصر العربية لمباشرة اختصاصاته القانونية في أجهزة المؤسسات الاتحادية بناء على طلبه .

مادة ٢ - رئيس المجلس الوزاري في اتحاد الجمهوريات العربية الاستعانت بأجهزة الأمن في جمهورية مصر العربية لمباشرة اختصاصاته في مؤسسات الاتحاد في الحالات الضرورية التي يراها .

وتم ذلك بطريق وزير داخلية جمهورية مصر العربية .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

الجريدة الرسمية في ١٦ المحرم سنة ١٣٩٣ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

وتم الإيداع بدار الكتب ٦٥/١٩٧٣

وقد حضر هذا الاحتفال السيد الدكتور عبد حسن الزياتة وزير الخارجية والسيد كبير الأئمة والفريق طيار محمد سعد الدين الشريف ، نائب كبير الياوران .